# الإجارة المنتهية بـالتمليك وإشكالاتهـا الفقهية دراسة شرعية تحليلية 

## سعيل خنوش : أستاذ محاضر" أ "

## كلية العلوم الإسلامية، جـامعة الجزائر 1

## ملخص

الإجارة المنتهية بالتمليك، صيغة اسـتتمـارية تتمـاشى مـع قلة الموارد الماليـة
لـلأفراد الراغبـين ِ2ْ التملك وغير القادرين على الشـراء مبـاشرة، كهـا أنـا
 المنتجات الصناعية كبيع الآلات والمعدات.
لقد حظي عقد الإجارة المنتهية بالتتمليك بانتشثار واسـع وِ مـجال
التعامـلات الاقتصـادية المعاصرة، همـا جعل معرفة تكييفه الفقهي وبيان حكمـه الشـرعي مسـالة ملحة ، وجب على المشتتغلين يٌْ فقه النوازل الفقهية
الماليـة بيـانها للمتعـاملين بها مـن بنوك وأفراد على حد سـواء.

ولقد حاول الباحث جهع مـا كتب حول موضوع الإجارة المنتهية بالتهمليك
بشيء من التركيز والتحليل لأهم الإشـكالات الفقهية التي طرحها الفقهاء أثــاء معالجتتهم للموضوع.
الكلمات المفتاحية: الإجارة، التمليك، البيع، المنفعة، الملكيـة، التصـرف، المكنة، الأجرة، الوعد، العقد، الذمة.

## Abstract

Leasing ended with ownership, is investment formula correspond with the lack of financial resources for individuals want to own property and who are unable to purchase directly it also helps sweeten contract customers in the hire purchase in the field of trade, and marketing of industrial products such as the sale of machinery and equipment.

Leasing ended with ownership is spread widely in the field of contemporary economic transactions, making knowledge adaptable doctrinal statement and his legitimate matter of urgency, should the workers in the jurisprudence of the financial calamity doctrinal statement to customers by banks and individuals alike.

The researcher tried to collect what has been written on the subject of Leasing ended with ownership in some concentration and analysis of the most important jurisprudential problems raised by the scholars during their treatment of the subject.

## مقدمة:

لعل من أهم الوسـائل التمويلية المعاصرة المستخدمة وٌِ البنوك والمؤسسـات المالية الإسـلامية؛


 والمكائن هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحافظ هذا العقد على حق البنك يٌ إبقاء ملكية الأعيان له حتى يتم سداد جميع الأقسناط.
ولقد حظي عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بانتشار واسع پٌ مجال التعامـلات الاقتصادية المعاصرة، مما جعل معرفة تكييفه الفقهي وبيان حكمه الثرعي مسار مسالة ملحةة، وجب على المشتتفلين وِّ فقه النوازل الفقهية المالية بيانها للمتعاملين بها من بنوك وأفراد على حد سواءـ إشكالية البحث:
انطلاقا من تسمية هذا العقد بـ " الإجارة المنتهية بالتمليك" نطرح الإشكـالية التالية: مـا
مدى فعالية الضهانات التي يقدمها هذا العقد پِّ حماية أطراف العـلاقة القانونية؟ [العميل والبنك]، لأن مصطلح: الإجارة هو تميلك للمنفعة دون العين، ومصطلح "المنتهية بالتمليك" توحي تمليك العين والمنفعة معا.
فكيف يستطيع العميل(الشتخص) من خلال هذا العقد أن يحمي حقه يٌْ التملك؟، وكيف يهكن للبنك أن يضمن عدم تصرف المستأجر وٌِ العين المؤجرة؟


 والقرارات صادرة عن المجامع الفقهية الإسـلامية.

$$
\begin{aligned}
& \text { وسنتتاول هذا البحث من خـالال المباحث التالية: } \\
& \text { المبحث الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك. }
\end{aligned}
$$

المبحث الثاني: تاريخ ظهور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وأهميته الاقتصادية. المبحث الثالث: مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك. المبحث الرابع: الإشكالات الفقهية يِّ الإجارة المنتهية بالتمليك. الخاتمة؛ وفيها أهم نتائج البحث، وتوصيات الباحث.

## المبحث الاؤل : تـريف الإجـارة المنتهية بـالتمليك.

لمعرفة المعنى الاصطلاحي لهنا المركب الوصفي، لابد أولا من تعريف جزئيه، فمـا معنى الإجارة؟، ومـا معنى التمليك؟

المطلب الأول : الإجـارة لفة واصطالاحـا .
الفرع الأول: الإجـارة لفة:
عرفها صاحب" اللسان" بقوله: "الإجارة من أجر، يأجر، وهو الا وها ما أعطيت من أجر وٌِ عمل". وذكر صاحب القاموس المحيط فقال: الجَزاءُ على العَمَلِ كالا جارَةِ، والأُجْرَةُ : الكـرِراءُ


## الفرع الثاني: الإجـارة اصطارحا انـا


مـ بعض الاختلافات التي نذكرهـا فيمـا يلي:

أ- عرفها الحنفية بقولهه الإجارة" بيع منفعة معلومة بأجر معلوم" ب- وعرفهها المالكية بأنها : " معاوضة على الارة" منافع الأعيان"".
 د- عرّفها الحنابلة بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة

ومن خلال النظر فيمـا سبق من تعاريف، نجد أن الإجارة لا تخلو عن كونها تا تمليك

 اختلاف تتوع لا اختلاف تضاد.

# المطلب الثاني : التمليكك لفة واصطلاحا. الفرع الأول : التمليك لفة. 

عرفـه صـاحب اللسـان بقوله: " مصـدر ملك، فيقال ملكته الأمـر فملكه ملكـا فلكا ، أي جعلته يملكه ، وملك الشيء احتواه، والملك احتواء الشيء والقدرة على الاستتبداد بـه 6

## الثرع الثاني : التمليك اصطالاحـا.

أ- عرفه الحنفية بقولهه: "هو قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف، إلـا إلا لمانع" .


 وجه ينفي التبعية والغرامة""9

ومهـا سبق من التعريفات، نجـد أن مفهوم الملكية عنـد الحنفية هو القدرة على الـى التصرف يِ الشثيء المملوك ابتداء، أي منـذ لحظة تملكهء، وإذا طبقنا هذا المفهوم على عقد
 التصرف ِِخ المملوك انتهاء لا ابتداء.
وقول المالكية :" يقتضي تـمكـين من يضـاف إليـه من انتفاعه بـالمملوك" يفهم منـه أيضـا عدم جواز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لأن إضافة العـين المؤجرة إلى المستأجر وِّ هذا العقد

 عدم جواز هـا العقد ، لأن المستأجر يِّ هـذا العقد لا يمـكنـه التصـرف استقـلالا ، بل لابد لـه من الرجوع إلى البنك

## المطلب الثالث : تصريف المركب الاصططلاحي ( الإجـارة المنتهية بـالتمليك ).

 والمعدات مدة معينة من الزمن، بأجرة مـعلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر


وعرفها الدكتور محمـد شبير عثمـان بقوله: " مفهوم الإجارة المنتهية بـالتمليك : وهي أن يقوم البنـك بتأجير عين كسيـارة إلى شـخص مدة معينـة بـأجرة معلومـة قد تزيد عن أجرة المثل ،

على أن يهلكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع أقسـاط الأجرة بعقد جديد، فهي تشبه بيع النتقسـيط مـن حيـث المقصـد الـذاتي للمتعـاقـدينـو النتتيـجـة"12
كما عرفها احد الباحثين : عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقسـاط خـالال مدة محدددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سـداده لآخر قسط بعقد جـد
ومن جملة التعريفات السـابقة، يمكن تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، بأنها
تملك المستأجر العين المؤجرة بعد مدة الإجارة مباشرة، ، أو من خلال تملكا

 وهو عقد يشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الخاص للمتعاقدين، ولكنـه مختلف الم عنه تمامًا ، لأنه يتكون من عقدين عقد الإجارة وعقد البيع أو الوعد بالبيع أو الهبة، كمـا أنه لا يـلاحظ يِّ بيع التقسيط أي تـاسب مع قيمة الإيجار، وإنما ينظر إلى توزيع الثمن على الوقت المحدد، كما أنه يختلف عن الإجارة العادية التشغيلية التي لا يقصد منها التمليك ولكنـه متفق معها يٌِ الأسس العامـة الما
إن الهدف من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، هو إظهار عقد البيع پِّ صورة عقد
 التصرف يٌْ العين المؤجرة بالبيع أو الهبة..، حيث تؤدي هذه العملية إلى ضمـان بقاء ملكية العين للبنكا المالك الأصلي.
كمـا أن الغرض من هذه العملية هو تمويل العميل (المستأجر ابتداء، والمالك انتهاء) عن
 لا تقبل الفصل والقطع.

## المبحث الثـاني : تـاريخ ظهور عقل الإجـارة المنتهية بـالتهليك وأهميته الاقتصادية.

## المطلب الأول : تـاريخ ونشأة عقل الإجـارة المنتهية بـالتمليك.

ظهر هذا العقد أول مرة حين قام أحد تجار آلات موسيقية بيع هذه الآلات مع تقسيط
 يلجأ إلى الصورة المعتادة لعقد البيع، وإنما أبرم العقد يِّ صورة إيجار مـع حق المستأجر يٌ وِ تملك الآلة باكتمال مدة الإيجار ، والتي معها يكون الباديا الـع قد استوفى كامل الثـمن المحدد لها.

ثم بعد ذلك انتشر هذا العقد وانتقل من الأفراد إلى المصـانع، وكـان أول هذه المصـانع

 سـداد مبلغ معين على عدد من الأقسـاط ، تمثل وِّ الحقيقة ثهناً لها.
 تأسست لتمويل شراء مركبات شـركات الفـرات المـمر والمحاجر، كـانت هذه المؤسسـات تقوم



المسلمة للمستأجر بهـجرد إخلال هذا الأخير بسداد قسط واحـد ثم ظهر عقد الليسنج [Leasing] [عقد التأجير] ٌِِ الولايات المتحدة الأمريكية عام
 العقد يعتبر حالة جديدة لـإجارة المنتهية بالتمليك، إلا أنه اتخذ طابعاً جديداً يتمثل وِّ تدخل
 بتمويل العقد بشراء أموال معينة هي يٌ العادة تجهيزات ومعدات ونـ بتأجيرها لمن يتعاقد معهما لفترة متفق عليها بينهما، وتكون هذه الفترة طويلة الأجل نسبياً حتى تتمكن المؤسسة المالية التي تقوم بتمويل المثروع من حصولها على المى المبالغ التي أنفقتها على المى


$$
\begin{aligned}
& \text { 1. إعادة السلعة المؤجرة له إلى المؤسسـة المالكـة } \\
& \text { 2. تمديد مدة الإيجار لفترة أو فترات أخرى. }
\end{aligned}
$$






التي طبقت هذا العقد بنك مـاليزيا الإســلامي.

وقام بنك مصر إيران للتتمية بالاشتراك مـع هيئة التمويل الدولية، وشركـة مـانوفا
 مصر، وطبق هذا العقد أيضاً بيت التمويل الكويتي بدولة الكويت.

كما جعل البنك الإسـلامي للتتمية عقد الإيجار المنتهي بالتمليك جزءاً من العمليات



## المطلب الثاني : الأهمية الاقتصادية للإجـارة المنتهية بـالتمليك

لا شكك أن لالإجارة المنتهية بالتمليك أهمية اقتصادية كبيرة، لما تؤديـاه من خدمات متتوعة للاقتصاد، بسبب ارتباطها الوثيق بالنشاطات الاقتصادية، من زراعة، وصناعاعة والنشاطات الاقتصادية الأخرى مثل: القطاعات الخدمية، وقطاع النقل ... الخّ 15، وتتجلى الاري أهمية هذه الصيغة إذا تم تفعيلها يٌٌ المصـارف الإسـلامية، بحيث تنعكس ميزاتها على المستأجر، والمؤجر، والاقتصاد عموما ، ويمكن توضيح ذلك كـكـيا يلي :
 1. تمكن المستأجر من حيازة الأصول التي يحتاجها لمـمـارسـة نشاطه وبسرعة، دون
 2. تمكن المستأجر من الحصول على منافع الأصول الحديثة والمتطورة، وبأفضل الأسـاليب، وبأسرعوقت، كما يمكناه امتلاك الأصول فِنهاية مدة التأجير إذا رغب بذلكت
3. تحسين المركز المالي للمستأجر، وعدم إرهاق ميزانيته بالديون، ففي حالة استئجار

 4. تقليل التكاليف على المستأجر، حيث يستغني عن طرح أسهم جديدة، أو البحث عن شركاء جدد للحصول على الموارد المالية اللازمة لزيادة نشاطه الاقتصنادي.
 النشاط الاقتصـادي، والذي يتضمن الفائدة المحرمة ٌِِ الشثريعة الإسـالاميـة. 6. التقليل من مخاطر تقادم الأصول، لان مالك الأصل هو من يتحمل هذه المخاطر ، لـذا نجد أن المؤسسـات تفضل استئجار الأصول بدلا من شرائها.
ثانيا : ميزات الإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبـة للمؤجر نذـكر المر منها مـا ما يلي 17 : 1. تؤمن الإجارة للمؤجرين فرصة استتمار أموالهمه بصورة معداتر يلمر يتم تأجيرها للغير مـع وجود شروط تؤمن لهم استترداد الأصل يِّ حال مخالفتها للشروط .
2. تتاح للمؤجر فرصة استبدال الأصول التي يقوم بتأجيرها ، وذلك عن طريق استقطاع
 واستهلاك هذه الأصول، بحيث يتم استخدا امها لشراء الا أصول جديال الا
 1. تساعد الإجارة المنتهية بالتمليك المشروعات الاقتصادية يٌِ الحصول على المعدات
 الطاقة الإنتاجية، خاصة القطاعات الأساسية مثل الزراعة التي تستخدم معدات وآلات قد تكون بدائية يِّ بعض الحالات .
 أجنبية، لذا فان اثر ذلك سيكون ايجابي على ميزان المدفوعات، حيث يقتصر
 العكس من ذلك لو تم استيراد المعدات من الخارج، وتم تحويل ثمنها مرة واحدرة علما الشراء بما يشكل ضغوطا على ميزان المدفوعات .
3. تساعد الإجارة المنتهية بالتمليك على إنشاء المزيد من المشروعات الإنتاجية الماتي أو تحسين القائم منها ، وهذا بدورة له اثر على زيادة التتمية الاقتصـادية، إضافة إلى الما



 وفق الضوابط الشرعية، خاصة إذا كانت هذه القطاعات لا تملك الأصول المالية الكافية لشراء مـا تحتاجه من ( معدات، عقارات، آلات ... الخ ) .

## المبحث الثالث: مشروعية الإجـارة المنتهية بـالتهليك.

تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك من أهم الأدوات الاستثمارية ِيٌ أنشطة المصـارف الإسـلامية، حيث أنها تتفق مع أحكام الإسـلام ومقاصده العامة ، وذلك للأدلة التالية :

1- الأصل يٌِ الشتريعة الإباحة يٌ التعامـلات المالية عمـلا بهبدأ حرية التعاقد ، مـا لم ينص
 الربا أو الغرر مثلا، أو كان الثرط منافيا لمقتضى العقد، فلا يمكن الجمع بين

النقيضين، لأن الغاية شرع، والشرط تصرف، ولا يجوز للتصرف أن يلغي الشرع،

 شـريعة المتعاقدين"، وهذا المبدأ القانوني يؤيده من الجانب الثرعي حديث الـري النبي صلى

2- حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك، هي وجود عقدين منفصلين، يستقل كلمنهما عن الآخر؛

 المتعاقدين، ولا حظر يِن الإسـلام على بدل الإيجار بأي ثهن شـاء المتعاقدين، إلا
لحظر أو تسعير من الدولة ،

 جديد على المعقود عليه بعد انتهاء مدة العقد العـد الأول.
3- إن وجود وعد بين العاقدين، ببيع العين المؤجرة مستقبـلا ، قبل الإجارة أو وِن أثـائها ، لا يمس كيان عقد الإجارة ولا كيان عقد البيع، لأنه لا يوقع يِّ الربا ولا وِّ الغر

والجهالة، وذلك لتوافر جميع عناصر العقد المستقبلي.

 البائع(عقد بيع+ عقد إيجار پٌِ نفس المبيع)، أو كانت الإجارة پٌ غير المبيع كشراء شخص ثوبا بدراهم معدودة على أن ينسـج له آخر ${ }^{21}$ الـ وإن قال قائل بأن هذا عقد بشرط، فـلا يصح ذلك، لأن النهي الوارد عن النبي صلى الله
 الربا ، أو انتفاع أحد المتعاقدين منفعة لا يقابلها شيء.
 هيئات علمية موثوقة ، منها :
1- الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي پٌ 8-13 مارس 1987م، حيث اعتبرت هذا العقد المستجد صحيحا ، المار يشمل على عقد إجارة، وعقد هبة، بالثروط التي لا تخرج عن أحكا الحـو وشروط الإجارة العامة:

$$
\begin{aligned}
& \text { 1- ضبط مـدة الإجارة وتطبيق أحكامها طوال تلك المدة. } \\
& \text { 2- تحـديد مقدار كل قسط من أقسـاط الأجرة }
\end{aligned}
$$

3- نقل الملكية إلى المستأجر ِِْ نهاية المدة، عن طريق هبتها لهه، تتفيذا
لوعد سـابق بين البنك والعمـيل.
2- قرار مجهع الفقه الإسـلامي الدولي رقم 44 (6/5) وِّ دورتـه المنعقد وِ
الكويت من 10-15 ديسـمبر 1988م، والذي جاء الا فيـهيه:
جواز عقد الإجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر ، بعد الانتهاء مـن وفاء
جميع الأقسـاط الايجاريـة، خـلال المدة المتفق عليهـا ، من:
مد عقد الإجارة.
إنهاء عقد الإجارة ورد العين المؤجرة إلى صاحبها
شـراء العين المأجورة بسـعر السـوق عنـد انتهاء مـدة الإجارة الـارة.
ويفهم من هـذا القرار أن الإجـارة المنتهية بالتتمليك تتضمـن عقدين مستقلين همـا؛ عقد
الإجارة، ثم عقد البيع 22.

## المبحث الرابع : الإشكالات الفقهيلة في الإجـارة المنتهية بـالتمليك.

لقد أثار المانعون لهذا العقد جملة مـن الإشـكالات الفقهيـة، التي تبـدو ظاهريا قـادحة يِّ مشروعيـة هذه العملية ، وبالتـالي يكـون باطلة مـن أسـاسهـا ، وفيمـا يلي بيـان هـذه الإشـكـالات هـع إيراد توجيهـاتها الفقهية.
1- الامتتاع عن نقل ملكية العين، حتى توفى جميع أفسـاط الإيجار.
اختلف الفقهاء يِ اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد الوفاء بجميع الثمـن على قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز اشتـراطنقل الملكية يِّ المبيع إلا بعد الوفاء بجميع
 وذكر العلامة الحطاب وِّ مواهب الجليل: أن المبيع إذا كان معينـا لا يجوز تأخيره
 الفقهاء بيع السلم هو رخصـة مستتنـاة من الأصل الممنوع، وإنمـا صـار الفقهاء إلى جوازه عمـالل الما
 إلى أجل معلوم"24
ونقل ابن رشـد الإجماع على عدم جواز بيع الأعيـان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم
المبيع بأثر عقد الصفقة 25

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة وابن شبرمة ${ }^{26}$ ، إلى جواز هذا الشرط، إعمالا لأصل
 الزحيلي القول الثاني ${ }^{27}$ لأن هذا الثرط يحقق غرضا مشروعا للبائع، فلا يكون مهنوعا شرعا، لأن إيقاف مقتضى عقد البيع المقسط فيهه الثمـن(وهو نقل الملكية)، يقابل الرضا

 والمعوض عنه، حيث تأخر قسط من الأقسـاط الإيجارية، فكان جانـ جائز عدم نقل الملكية حتى

توِِ جميع الأقسـاط.

## 2- مسـألة القول بإلزام الوعد من عدمه.


 إن وفيت بجميع أقساط الأجرة، بعتك العين المؤجر ، وهذا التعليق مشرورع.

 فيكون الوعد له ملزما.
وتأيد هذا الاتجاه يِّ هذين المذهبين بقرار مجمع الفقه الإسـلامي الدولي رقم 40-41




بتفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بـلا عذر".
 سعيد بن أشوع الكوِو.29، وإسحاق بن راهويه ${ }^{20}$ بإلزام الوعد مطلقا، وهو مستتد فتوى
 الإسـالامي عام 1403هــ الاول

## 3- مسـألة اشتراط البيع يٌ عقد الإجارة.

أجاز المالكية والثـافعية والحنابلة اجتماع البيع مع الإجارة يوْ صفقة واحد من غير
 الكبير:"(لا) مع (بيع) صفقة واحدة، فـلا تفسد لعدم منافاتهمـا سواء كانت الإجارة پِّ نفس

المبيع كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن يخيطه البائع أو جلدا على أن يخرزه أو وٌِ غيره



 كالصرف وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض والبيع والنكار أو الو الإجارة نحو أن يقول بعتك هذا الدينار وهذا لثوب بعشرين درهمـا أو بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف. ألـو أو
 عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهمـا منفردة فجاز أخذ العوض عنهها متحتمعتـتين"33
واشترط المالكية للجواز ثلاثة شروط هي :

- إذا كانت الإجارة يِّ نفس المبيع وهي: شروع البائع يٌ العمل كالخياطة والخرز - تعيـين أجل الإجارة ولو حكمـا ، كتأتخيره ثلاثة أيامـ ألما

 يعجبه، ، كشراء الزيتون على أن يعصره البائع)، فلا يجوز.




## 4- مسـألة اجتماع صفقتين يِ صفقة واحدة.

إن نهي النبي صلى اللّه عليه وسلم عن صفقتين يٌ صفقة واحدة لا ينطبق على الإجارة
المنتهية بالتمليك لسببيـين هما :

- أن هذه الإجارة مشتملة على عقدين منفصلين، وإن اقترن بها وعد بالتمليك، لأن الوعد ليس عقدا، ويحصل تمليك العين المؤجرة إلى المستأجر بعقد مستقل عن
الإجارة وهو إما بيع أو هبة.

 فقد فسـر الإمـام الثـافعي الحديث بتفسيرين همـا :
1 - أن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقدا ، فأيهمـا شـأت أخذت.

2- أن يقول بعتك عبدي على أن تبيعني فرسـك.
وقد رجح الأستاذ نور الدين عتر حمل هـذا الحـيث على بيع العينة، وهو أن يبيعه السـلعة بألف وخمسـمائة هؤجلة ، ثم يشتريها 36 البـائع نفسـه بألف نقدا ، وهو مـذهب الإمام مـالك يِ شــرح الحديث وتفسيره 36 . 5- مسـألة التأمـين على الأعيان المؤجرة.
التأمـين مـن تبعات الملك، سـواء قـام بـه المؤجر نفسـهـ بالتأمـين على الأشـيـاء والآلات والمعدات المؤجرة، حفاظا على ملكه، أو قام باه العميل بالوكا 37 الة عن المؤجر، ثم يحسـم مقابل التأمـين من الأجرة، وتزاد الأجرة عادة لتغطيـة ذلك 37 لم



6- مسـألة الإجارة قبل التملك أو القبض.



وعلى هـا :لا يجوز للمصرف بيع المعدات المطلوبة إلى العميل أو المستأجر ولا تركيبها ولا إجارتها قبل تسلمها مـمن اشتراهـا منـه.

لكن إذا كانت العين المؤجرة بعد القبض لا تحتاج إلى تركيب كـالدار والسيارة والطائرة ونحوهـا ، أو كانت العين المؤجرة وِّ يد المستأجر، فيـجوز بيعها ، ويكتفى يِّ الحـالة الأولى بالقبض الحكمي وهو التمـكن من التسليم أو التخليـة، وفِّ الحالة الثانية بالقبض السـابق 39 •

## 7- مسـألة البيع بثمن رمزي أو الهبة.

الإنسـان حر التصرف يٌ ملكـه ، فله أن يبيع أو يهب أو يرهـن أو غير ذلك من
 المستأجر يٌ أثناء الإجارة أو بعد انتهاء مدتهها ، بثمن رمزي كدينار مثلا ، أو بغير عوض عن ألم
 وكالحجر بسبب السفه أو الإفلاس. وإذا كان التصرف يمس حق الفير كتصرف المراهـن ِّپ المرهون كـان التصـرف موقوفا على إجازة المرتهن لتعلق حقه بعـين المرهون. وبهـا أن أقسـاط الإجارة المنتهية بـالتمليك تـكون عادة أكثر من أجر المثل فـلا يستفرب البيع بثمـن رمزي أو بهبة، ولكن وِن حال عدم إتمـام الشراء، فعلى المصرف(المالك) أن يرد

على المستأجر مقدار مـا يدفع الضـرر عنـه برد فروق الأجرة، عمـلا بقاعدة العدل ودفع الضـرر للقاعدة الفقهية " يـدفع الضرر بقدر الإمكـان" و" لا ضرر ولا ضرار يِّ الاســلام"40

ومـن خـلال المباحث السـابقة لهذا الموضوع، يمـكنـا استتخـلاص النتائج التاليـة:

1. الإجارة المنتهية بالتتمليك هي عقد بـين طرفـين؛ يؤجر فيها أحدهـما للآخر سلعـة
 بعدهـا ملكيـة السلعة للمستأجر عنـد ســد اده لآخر قسط بعقد جديد. 2. يتحمل المستأجر بعض النفقات، مثل نفقات الصيـانة التشغيلية ، أمـا نفقات بقاء المنفعة فتقع على المؤجر، كـمـا يتحمـل المؤجر الضـرائب وإقسـاط التأمـين لـلأصل المؤجر خـلال فترة سـريان العقد ، لأنه لا يزال المـالك لـلـالأصل .
2. عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود الـلازمـة، لا يستقل احد الطرفـين بإنهائه قبل المدة المتفق عليها، بهعنى أنه لا يحق لأي من الطرفين إنهاء العقد بإرادة
منفردة، ولكن يجوز فسـخ العقد رضـا الطرفـين.
3. الهدف الرئيسي لـلإجارة المنتهية بالتمليك هي تملـي رئك الأصل من قبل المستأجر علمـا
4. يقدم العميل طلب استئُجار أصل معين للبنك، بيعد أن يـكون البنك قـ
اشـتراه، كمـا يحـدد العمـيل مدة الاستـئجـار.
5. يدرس البنك الطلب وإذا وافق البنك على طلب العـلـ العميل يعلمـه بالموافقة
والشـروط التي سيتتم التأجير عليها .
6. يتم توفيع عقد الإيجـار بين البنك والعميل وفق الشـروط المتفق عليها ، مع التوقيع على وعد من البنك للعميل بتمليكه الأصل المستأجر بنهاية المدة.
7. يتتازل البنك يغ نهاية المدة عن ملكية الأصل للمستأجر إذا التزم
بشروط العقد .
8. يهـكن توضيح الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليـك يِّ الشكـل التالي:


## الإجـارة المنتهية بـالتمليك وإشكالاتهـا الفقهيةدراسة شرعية تخليلية

## الهوامش:

1 - الفيروز آبادي، محمـد بن يعقوب، القـاموس المحيـط، الهيئة المصـرية الـعـامـة للكتـاب، ط 3 ، 3

$$
\text { ج 1، } 1978 \text { ، ص } 359 .
$$

2- ابن نجيم، البحر الرائق شرحكنز الدقائق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط25، د.ت، 208/7
 4- الشـربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، دار الفكر، دلـير، بيروت ، ج 2 ، بدون تاريخ، ص 332.
5- البهوتي، منصـور بن يونس، شـرح منتهى الإيـرادات، عالم الكـتب، بيـروت ، ج2، 1996 ، ص 241.

7- ابن نجيم، الأشباهوالنظائر، دار الكتب العلميـ، ، بيروت، لبنـان، ط1، 1980، ص ص 346. 8- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003، 6/6. 9 - أبو يحي زكريا الأنصـاري، أسنى المطالب فِّ شـرح روض الطالب، دار الكتاب الإسـلامي،
بيروت، لبنان، 10/2.
 11 - 11 - وهبة الزحيلي، المعامـلات المالية المعاصرة (بحوث، فتـاوى، وحلـول)، دار الفـكـر، دمشـق، ،
ط 1، 1423هـ، ص393.

12 - شبير، محهد عثمـان، المعامـلات الماليـة المعاصرة، دار النفائس للنشـر والتوزيع، عمـان، ط4، 2001، ص326.

1421هـ، ص60.




 17- هندي، منير ابراهيم، الفكر الحديث يوْ مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسـكندرية، 1998، ص553، 18- زيد ، محمد عبد العزيز، بحـث الإجارة بين الفقه الإسـلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي

$$
\text { للفكر الإسـامـي، القاهرة، } 1996 \text { ، ص34. }
$$

19 - رواه البخاري يٌٌ صحيحه،، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسـار، 43/8.

 22 - ينظر: وهبة الزحيلي، المعامـلات المالية المعاصرة (بحوث، فتاوى، وحلول)، مرجع سـابق، ص401
23- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سـابق، 389/4.
24 - الإمام مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم ، دمشق، ط1، 1991، 175/3.
25 - أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004، 175/3
26 - عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسـان الضبي ـ وهو عمر عمـارة بن القعقاع، الإمام العـلامة،



 سنة أربع وأربعين ومائة. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسـة الرسالة، 2001، 6/ 348.
27 - ينظر: وهبة الزحيلي، المعامـلات المالية المعاصرة (بحوث، فتاوى، وحلول)، مرجع سـابق،
 عمان، ط 6، 2007، ص 330.
28- أبو سليمان، سمرة بن جندب بن هـلال الفزاري، من حلفاء الأنصـار ، نزل سمرة البصرة، وكان إنـان






 وذكره بن حبان وِْ كتاب الثقات، ينظر: أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة، ، بيروت، ط 1، 1980، 15/11.

30- أبو يعقوب ابن راهويه، ، إسـحاق بن إبراهيه بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، : عالم خراسـان وِ عصره. من سـكان مرو (قاعدة خراسـان) وهو أحد كـبار الحفاظ. طاف الـا البـلاد لجمع الحـديث وأخذ







35- 34- رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين ِ2ِ بيعة، رقم: 1231 ، .524/3
36- صالح حميد العلي، نظرية العقد وِْ الفقه الاسـلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار اليمامة،

$$
\text { بيروت، ط1، 2008، ص } 71 .
$$

37- ينظر : صـالح حميد العلي، نظرية العقد يِّ الفقه الاسـلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سـابق، ص 74.
38- رواه البيهقي يْ السنن الكبرى، تحقيق: هحمد عبد القادر عطا، دار الباز ، مكة المكرمة، ،
1994، 339/5.

39- وهوهبة الزحيلي، المعامـلات المالية المعاصرة، مـرجع سـابق، صـ 404.


